

المقنع

[155] أبواب الزكاة - 1 - باب ما يجب الزكاة عليه إعلم أن الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك (1).

_____ 1 - مسائل علي بن جعفر: 116 ح 49، والكافي: 3 / 509 ح 2، وص 510 ح 3، ومعاني الأخبار: 154 ح 1، والهداية: 41، والتهذيب: 4 / 2 ح 1، وص 3 ح 4 و 6، وص 5 ح 11، والاستبصار: 2 / 2 ح 1، وص 3 ح 4 و 6، وص 5 ح 11 مثله، عن معظمها الوسائل: 9 / 53 - أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - ضمن ب 8
